.

قال في القواعد على المشهور من المذهب .

والطريق الثاني لا تسقط بمضي الزمان على كلا الروايتين وهي طريقة المصنف في المغني .

ومنها لو مات الزوج وله حمل .

فعلى المذهب تلزم النفقة الورثة .

وعلى الثانية لا تلزمهم بحال .

ومنها لو كان الزوج معسرا .

فعلى المذهب لا تجب لأن نفقة الأقارب مشروطة باليسار دون نفقة الزوجية .

وعلى الثانية تجب .

ومنها لو اختلعت الزوجة بنفقتها فهل يصح جعل النفقة عوضا للخلع .

قال الشيرازي إن قلنا النفقة لها يصح .

وإن قلنا للحمل لم يصح لأنها لا تملكها .

وقال القاضي والأكثرون يصح على الروايتين .

ومنها لو كان الحمل موسرا بأن يوصى له بشيء فيقبله الأب .

فإن قلنا النفقة له وهو المذهب سقطت نفقته عن أبيه .

وإن قلنا لأمة وهي الرواية الثانية لم تسقط ذكره القاضي في خلافه .

ومنها لو دفع إليها النفقة فتلفت بغير تفريطه .

فعلى المذهب يجب بدلها لأن ذلك حكم نفقة الأقارب .

وعلى الثانية لا يلزمه بدلها .

ومنها فطرة المطلقة .

فعلى المذهب فطرة الحمل على أبيه غير واجبة على الصحيح